

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ٢٠١٤/٢/١٠ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية وتدخل في أملاك الدولة الخاصة مساحة (٣ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ١٦ سهماً) بحوض التل الأحمر نمرة (١٢) بناحية الميهى - مركز تمسى الأمديد بمحافظة الدقهلية ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإضافية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة (٣ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ٦ سهماً) بحوض التل نمرة (١٢)

بناحية الميهى - مركز تمى الأميديد - محافظة الدقهلية من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضًا أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" و"يجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية"

٧ - النظر فى إخراج الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

وقع المسطح المراد إخراجه بحوض التل الأحمر نمرة (١٢) بناحية الميهى - مركز تى الأميدى - محافظة الدقهلية وتبعد مساحته (٣ أفدنة و١٥ قيراطاً و٦ سهماً) وتقع بالقطع أرقام (من ٤٤ إلى ٢٧) وقامت منطقة آثار الدقهلية بإجراء حفائر سابقة بموافقة اللجنة الدائمة بجلستها في ١١/٦/١٩٩٦ بمسطح (٣ أفدنة و٩ قراريط و١٥ سهماً) وتبقت مساحة (٦ قراريط وسهم واحد) بدون تنقيب ، وقد وافقت اللجنة الدائمة على التنقيب في ١٥/١١/٢٠١١ ، وقد قامت اللجنة المختصة بأعمال الحفائر ولم تسفر عن أية آثار ثابتة أو منقوله وذلك طبقاً لما ورد بمحضر المعاينة المؤرخ في ٦/١١/٢٠١٣ ، وإن وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة في ١٠/٢/٢٠١٤ على السير في استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج المسطح البالغ مساحته (٣ أفدنة و١٥ قيراطاً و٦ سهماً) بحوض التل الأحمر نمرة (١٢) بناحية الميهى - مركز تى الأميدى - محافظة الدقهلية من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني



